قال العلامة ابو السعود في تفسير قوله تعالى فان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الآية
واما اعتبار اجتماع عدد كثير منهن كما اطبق عليه اكثر اهل التفسير حيث قالوا كان الرجل يجد اليتيمة
لها مال وجمال او يكون وليها فيتزوجها الخ فلا يساعده الامر بنكاح غيرهن فان المحذور حينئذ يندفع
بتقليل عددهن الخ وفيه ان اندفاعه بتقليل عددهن لا ينافي الامر باخذ غيرهن لان خوف
عدم العدل يحصل بالتقليل منهن وباخذ غيرهن من النساء وانما نص في الآية على الثاني لان خوف
عدم العدل في حق اليتامى اشنع منه في حق غيرهن والله اعلم

وقال ايضا رحمه الله في تفسير قوله تعالى وآتوا اليتامى اموالهم معترضا على القاضي والكشاف
وقيل المراد بهم الصغار وبالايتاء الاعطاء في الزمان المستقبل وقيل اطلق اسمهم على الكبار بطريق الاتساع الخ
ويأباهما ما سيأتي من قوله تعالى وابتلوا اليتامى الآية فان ما فيه من الامر بالدفع وارد على وجه التكليف
الابتلائي لا على وجه تعيين وقته او بيان شرطه فقط كما هو مقتضى القولين انتهى
وفيه انه لا اباء في الوجهين المذكورين بحمل الآيتين من قبيل المطلق والمقيد ه

في آل عمران ولا يحزنك الذين يسارعون في الكفر الى قوله يريد الله ان لا يجعل لهم حظا في الآخرة الآية
قال القاضي وفي ذكر الارادة اشعار بان كفرهم بلغ الغاية الخ قيل لو قيل لا يجعل الله لهم حظا في الآخرة كان افاد
ذلك قطعا بل قال البعض انه ابلغ وليس الكلام في بيان الابلغية واجاب البعض بان اللازم من ذكر عدم ارادة
الجعل لا ارادة عدم الجعل انتهى بيان كون اللازم هذا لا ذاك وبتقدير التسليم ابين عدم الارادة
وارادة العدم فرق يترتب عليه حصول المرام وتظهر به النتيجة واذا كان فرق فاي نسبة بينهما التساوي
ام عموم وخصوص مطلقا ام من وجه ه

[illegible]

قلت [illegible] الا [illegible] اللفظية والغلطية [illegible]
لانها [illegible] التبوث والعام [illegible] الخاص

٢

فيكون في الكلام براعة استهلال كما لا يخفى بالآيات والدلائل الآيات جمع آية وهي في اللغة
العلامة والامارة قال تعالى آيتك ان لا تكلم اليوم انسيا اي علامتك وامارتك والدلائل جمع
دلالة قياسا وجمع دليل شذوذا ثم ان اريد بالآيات الآيات القرآنية فقط وبالدلائل الآيات
القرآنية ايضا كان من قبيل عطف الرديف وان اريد بالآيات الآيات القرآنية فقط وبالدلائل ما
يشمل المعجزات قرآنا او غيره كان من عطف العام على الخاص وان اريد بالآيات المعجزات
التي ظهرت على يديه والقرآن من جملتها كان من عطف الخاص على العام وان اريد بالآيات
بالدلائل ما عدا الآيات القرآنية كان من قبيل عطف المغاير فعلى الاول تكون ال فيهما
للعهد وعلى الثاني تكون ال في الاول للعهد وفي الثاني للاستغراق وعلى الثالث تكون
ال في الآيات للاستغراق وفي الدلائل للعهد وعلى الرابع تكون ال في الاول للعهد وفي
الثاني للجنس وعلى آله اتى بعلى ردا على الشيعة القائلين بعدم جواز الفصل بها
بينه وبين آله واوردوا في ذلك حديثا لا اصل له واشارة الى ان القدر العائد على آله
اخفض رتبة من القدر العائد عليه صلى الله عليه وسلم لان تكرار المتعلق وهو حرف الجر يؤذن
بتكرار المتعلق به وهو الصلاة والسلام فكانهما نوع آخر مستقل وهذا القول هو اللائق
بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو اولى من التشريك بينهما بصلاة واحدة ولما كان آله واصحابه
هم الواسطة في ايصال شريعته صلى الله عليه وسلم الينا وكان العمل بها هو السبب
في اصلاح امورنا الدنيوية والاخروية وفوزنا بالسعادة الابدية وكان شكر
الواسطة مطلوبا لقوله صلى الله عليه وسلم من لم يشكر الناس لم يشكر الله صلى على
آله تبعا له قضاء لبعض حقهم آله هو اسم جمع لا واحد له من لفظه وهو في
الاصل من آل اليه رجع بقرابة او رأي ونحوه واصله اهل قلبت الهاء همزة توصلا
لقلبها الفا كما قلبت الهمزة هاء في هراق الاصل اراق ثم قلبت الهمزة الفا لسكونها و
انفتاح ما قبلها كما في آدم وآمن هذا مذهب [illegible] وقال الكسائي اصله اول كجمل من
آل يؤول تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا وقد صغروه على اهيل وهو يشهد
للاول لا يقال يحتمل انه تصغير اهل لا آل فلا يشهد للاول لانا نقول حسن الظن
بالنقلة يقتضي انهم لا يقدمون على التعيين الا بدليل وصغروه ايضا على اويل وهو
يشهد للثاني ولا يضاف الآل الا الى ذي شرف ولو صورة او زعما وادعاء كال فرعون
مذكر عاقل معرفة فلا يقال آل الاسكاف مثلا ولا آل المرأة ولا آل الدار وما ورد مما
يخالف ذلك فمؤول بخلاف اهل فلا يتقيد بهذه القيود لا يقال ينافي كون آل لا يضاف
الا الى ذي شرف تصغيره المقتضي للتحقير لان شرف المضاف اليه يقتضي شرف المضاف
لانا نقول الشرف باعتبار والحقارة باعتبار آخر واختلف في جواز اضافته

وكذا ان اريد بالآيات والدلائل المعجزات مطلقا فهو

Copyright King Saud University